

ملخص البحث

أن قرار إحالة الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى , هو إجراء يقترن بقبول الدفع بعدم الاختصاص من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى , فإذا قضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها, سواء بناءً على طلب المدعى عليه إذا تعلق الاختصاص بمكان إقامة الدعوى , أو بناءً على تمسك المحكمة بعدم اختصاصها , وكذلك أياً من الخصوم , إذا تعلق الاختصاص بالنظام العام, فيستوجب الأمر , هنا , إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة , وقرارها هذا لا يجوز الطعن به على إنفراد , ولكن قرار رفض الإحالة من المحكمة المحالة عليها هو الذي يقبل الطعن به أمام محكمة التمييز , وللمحكمة الأخيرة تحديد المحكمة المختصة وقرارها واجب الإلتباع , لكلا المحكمتين المتنازعتين على موضوع الاختصاص.

المقدمة

يعدُّ الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى معينة , أحد الدفوع الشكلية المقررة بموجب نصوص قوانين المرافعات المدنية , ويكون الغرض منها هو رفع يد المحكمة عن نظر هذه الدعوى , فإذا أصدرت تلك المحكمة قراراً في الدفع بعدم الاختصاص الموجه لها , فالأمر لا يخرج عن أحد قرارين :- فهي إما أن تقرر إنها مختصة بنظر الدعوى , فترد الدفع وتمضي بنظر الموضوع .

أو أن تقضي بقبول الدفع بعدم الاختصاص المثار من قبل الخصوم , أو من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بالنظام العام, ويتوجب عليها , هنا , إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة, وعندها ترفع المحكمة يدها عن هذه الدعوى , ولا يجوز الطعن بهذا القرار فور صدوره , ولكن قرار المحكمة المحالة عليها الدعوى إذا رفضت الإحالة حسب الجواز القانوني , فقرارها يكون قابلاً للطعن تمييزاً , وقرار محكمة التمييز بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتنازع على اختصاصها يكون واجب الإلتباع .

أولاً: فكرة موضوع البحث

تتلخص فكرة البحث في إن إحالة الدعوى هو إجراء يقترن بقرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى , ولإحالة الدعوى دور كبير في سير الخصومة , قد يؤدي إلى التأخير بحسم الدعوى , أو التعمد بتأخيرها , أو صعوبة متابعة الدعوى من قبل المدعي ,

الذي يروم الوصول إلى الحق الذي يدعيه , وقد تصاحبها مخالفة لقواعد الاختصاص وتنازع في الاختصاص, وبالتالي ضياع الحق, ومع ذلك فإحالة الدعوى لعدم الاختصاص قد تساهم في صدور قرار من محكمة تكون فعلاً مختصة, وقرارها يجد طريقه للتنفيذ , ولا يكون معرضاً للنقض , وقد تساهم في الاقتصاد بالنفقات والجهد والوقت , وتلافي صدور أحكام متناقضة , وبالتالي تحقيق قدر من التوازن بين حق المدعي في اختيار وقت إقامة الدعوى , وحق المدعى عليه في أن تقام الدعوى في أقرب محكمة لموقع سكنه , كون الأصل براءة الذمة , وعلى من يدعي خلاف ذلك السعي لمقام المدعى عليه لإثبات ما يدعيه.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية موضوع البحث في إن الإحالة تعدّ إجراءً يمس مسألة الخصومة واختصاص المحكمة , وله دور كبير في تغيير مسار الدعوى ومصيرها , ومصير الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة المحيلة , ومدى تأمين وصول اضبارة الدعوى في موعدها المحدد , ومدى قبول المحكمة المحالة عليها الدعوى بنظرها من عدمه , وما يرافق ذلك من إطالة أمد النزاع , أو ضياع الحق .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا هو إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات دراسة مقارنة , واختيارنا لهذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها:

- ١- إن ما ذكرناه من أهمية البحث يعد سبباً رئيسياً لاختيار الموضوع.
- ٢- ارتباط هذا الموضوع بالخصومة القضائية والتي قد يفاجأ بها المدعي.
- ٣- هناك بعض النصوص تحتاج إلى معالجة , أو أن ينص على البعض منها, أو تغيير بعض النصوص وبما يتناسب مع المرحلة الراهنة , آخذين بنظر الاعتبار موقف القوانين المقارنة. وكالاتي:

أ- لم يعط قانون المرافعات المدنية حق الطعن في حالة قبول أو رفض الدفع بعدم الاختصاص ولكلا الطرفين فور صدوره, ومنح هذا الحق في حالة رفض الإحالة من المحكمة المحال عليها الدعوى .

ب- رغم نص القانون على إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة , إلا إنه لم يلزمها بنظرها , رغم اعتبارها مختصة بنص القانون .

ت- لم ينص قانون المرافعات على إحالة الدعوى بحالتها .

وبالتالي , سنحاول من خلال بحثنا , هنا , إيضاح ما تضمنه موقف التشريع من النصوص القانونية النظرية , وما يتم العمل به تطبيقاً بهذا الخصوص .

رابعاً : منهجية البحث

يتحدد منهج الدراسة الواجب إتباعه حسب طبيعة موضوع البحث والهدف من الدراسة , لذلك سنتبع في البحث دراسة تعتمد على التحليل والاستنتاج , من خلال المواد القانونية والقرارات القضائية , وسنتبع في البحث دراسة مقارنة وسنعمد الموقف القانوني في نصوص قوانين المرافعات المدنية العراقي والمصري والفرنسي , كلما أمكن ذلك وما ورد من آراء فقهية وقرارات قضائية .

خامساً : خطة البحث

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سوف نتناوله في خطة مكونة من مبحثين , وفقاً لدراسة مقارنة مع قوانين عربية متمثلة بقانون المرافعات المصري , وأجنبية متمثلة بقانون المرافعات الفرنسي .

سنتناول في المبحث الأول مفهوم الإحالة , وذلك في مطلبين , نخصص الأول لتعريف الإحالة , والثاني لتمييز الإحالة عن غيرها من المصطلحات القانونية وذلك في فرعين , نتناول في الفرع الأول تمييز الإحالة عن إرسال اضبارة الدعوى , والفرع الثاني نتناول فيه تمييز الإحالة عن نقل الدعوى .

وسنتناول في المبحث الثاني , آثار الإحالة , وذلك في مطلبين , نخصص الأول للآثار الملازمة للإحالة , وذلك في فرعين , نتناول في الأول الآثار الملازمة للإحالة أمام المحكمة المحيلة , ونتناول في الفرع الثاني الآثار الملازمة للإحالة أمام المحكمة المحالة عليها , ونتناول في الثاني الآثار اللاحقة على الإحالة , وذلك في فرعين نتناول في الفرع الأول تنازع الاختصاص , ونتناول في الثاني المرجع في تحديد المحكمة المختصة .

المبحث الأول

مفهوم الإحالة

لتوضيح مفهوم الإحالة سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين , نوضح في الأول منها تعريف الإحالة , ونخصص الثاني لتمييز الإحالة من غيرها من المصطلحات القانونية .

المطلب الأول

تعريف الإحالة

الإحالة تعني نقل الدعوى من محكمة غير مختصة إلى أخرى مختصة بنظرها, وبهذا المفهوم فإن نقل الدعوى داخل المحكمة الواحدة لا يعدُّ إحالة , إضافة إلى أن الإحالة تكون بين المحاكم فقط , حيث لا تعدُّ الإحالة جائزة من المحاكم إلى اللجان أو الهيئات , فإذا كان موضوع الدعوى خارج اختصاص القضاء فإنه على المحكمة رد الدعوى وليس إحالتها^(١).

ولم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي إلى تعريف الإحالة , حيث تناول موضوعها في المادة (٧٨) منه , وهي المادة الوحيدة التي ذكرتها , وتأتي الإحالة على وفق هذه المادة كأثر إجرائي للدفع بعدم الاختصاص , يتخذ بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى بناءً على قرارها بعدم الاختصاص , حيث أن الإحالة واجبة على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها سواء كان عدم الاختصاص هذا, وظيفياً أو نوعياً أو قيمياً أو مكانياً^(٢).

وقد عرف بعض الفقهاء وشراح قانون المرافعات المدنية العراقي الإحالة : بأنها قرار تتخذه المحكمة بناءً على عدم اختصاصها بنظر الدعوى , لا يقبل الطعن به بطريق التمييز^(٣).

وعرف البعض الآخر الدفع بالإحالة بأن المقصود به هو منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة أمامها وإحالتها إلى محكمة أخرى^(٤), وما يؤخذ على هذا التعريف الأخير إنه لا ينسجم مع ما جاء به نص المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي - سابقة الذكر- بخصوص الإحالة , فلم تصف المادة المذكورة الإحالة بأنها دفع , لأن الدفع :- (هو ما يعترض به الخصم على الحق المطلوب حمايته, عن طريق إنكار أو تأكيد واقعة تؤثر في وجوده أو استحقاقه أو مقداره)^(٥), بل هي أثر للدفع بعدم الاختصاص, كما أن الدفع بالإحالة لم يأخذ به المشرع العراقي بل أخذ به المشرع المصري في المادة (١١٢) من قانون

المرافعات المدنية , والمشرع الفرنسي في المادة (١٠٥) منه ^(٦) , وأسبابه تختلف عن الإحالة لعدم الاختصاص ^(٧) , وحيث أن المشرع العراقي لم يذكر تطبيق آخر للإحالة فلا يجوز التوسع بمفهومها أكثر من كونها قرار تتخذه المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها الوظيفي أو النوعي أو القيمي أو المكاني, ويلاحظ, في هذا الشأن, وجود عدم انسجام أو تناقض بين المواد (٧٨) و(٧٩) و(٢١٦) من قانون المرافعات المدنية , حيث منحت المادة (٢١٦) حق الطعن برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي والمكاني , من قبل المحكمة المحال عليها الدعوى , في حين إن المفهوم من المادة (٧٩) منه والتي تنص على إنه :- «إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى إنها غير مختصة بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً», إنها لم تحدد نوع معين من الاختصاص , أي إنها تشمل كل أنواع الاختصاص , وهي أتت بأثر المادة (٧٨) منه , إلا إن ما جرى عليه التطبيق العملي في المحاكم هو الأخذ بالطعن برفض الإحالة لكل أنواع الاختصاص استناداً للمادتين المذكورتين ^(٨).

وكذلك لم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف الإحالة , رغم النص عليها في عدة مواد من قانون المرافعات النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ومنها المادة (١١٠) منه ^(٩) . ويقصد بالمحكمة المشار إليها في المادة أعلاه أي محكمة سواء كانت درجة أولى أو ثانية , ولكن بشرط أن تكون الإحالة بين المحاكم من نفس الدرجة , من أول درجة إلى أول درجة , ومن محكمة استئناف إلى محكمة استئناف ^(١٠).

وتقابل هذه المادة من قانون المرافعات المصري المادة (٧٨) من قانون المرافعات العراقي, إلا إنه مما يلاحظ , هنا, إنها تضمنت ثلاثة أمور لم ترد في المادة (٧٨) المشار إليها أعلاه وهي:

١ - نصت المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصري على إحالة الدعوى بحالتها .أي إن الإجراءات المتخذة في الدعوى قبل إحالتها تبقى مرعية لدى المحكمة المحال عليها, والأخيرة تكمل من النقطة التي انتهت عندها الدعوى قبل الإحالة, وهي وجوبية على المحكمة وليست جوازية ^(١١). وهذا ما سار عليه القضاء المصري ^(١٢).

٢ - إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها فإنه يجوز لها أن تفرض غرامة على المدعي, كونه اختار المحكمة غير المختصة , وتعتبر هذه الغرامة جزاءً لمخالفة قواعد الاختصاص.

٣- تلتزم المحكمة المحالة عليها الدعوى بنظرها, وهذه الفقرة استحدثت بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢, والذي جعل فيها الإحالة وجوبية بعد الحكم بعدم الاختصاص, وكذلك فرض الإحالة على المحكمة المحالة عليها الدعوى^(١٣), لكي تكون هناك محكمة تنظر النزاع وتلافي حصول تنازع سلبي في الاختصاص, حتى لو كان الحكم صادراً من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى^(١٤).

وجدير بالذكر بأن الإحالة في ظل قانون المرافعات المصري كانت تقتصر على عدم الاختصاص المكاني والنوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة, ولا يمتد إلى عدم الاختصاص المتعلق بانتفاء الوظيفة القضائية, إلا بنص خاص, ثم عدلت المادة (١١٠) منه لتشمل الإحالة لعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني وألغيت^(١٥), حيث كان العمل يجري برد المحكمة للدعوى وعدم إحالتها إذا تعلق عدم الاختصاص بالوظيفة وبذلك تضيع جميع الإجراءات المتخذة, ويستوجب الأمر, هنا, رفع دعوى جديدة وبرسوم جديدة, وما يترتب على ذلك من هدر بالمال والوقت والجهد.

وقد نظم قانون المرافعات المصري, أربعة أسباب للإحالة وهي^(١٦):

١- الإحالة لعدم الاختصاص الواردة بالمادة (١١٠) من قانون المرافعات المصري, وهذا السبب بالإحالة يقابل ما ورد في المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٢- الإحالة بسبب اتفاق الخصوم والواردة بالمادة (١١١) منه, وهذه الحالة لم ينظمها المشرع العراقي, رغم إن قانون المرافعات المدنية العراقي أجاز بالمادة (٣٧) منه الاتفاق بين الخصوم على المحكمة المختصة بنظر الدعوى, والمقصود هو إقامة الدعوى ابتداءً أمام المحكمة المتفق عليها إذا لم توجد مخالفة لقواعد الاختصاص, أما بعد إقامتها فلم ينظم قانون المرافعات إحالة الدعوى بناء على اتفاق الخصوم.

٣- الإحالة بسبب توحيد دعويين, وهذه الإحالة تسمى الدفع بالإحالة وفق المادة (١١٢) منه, وهي تقابل نص المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على « ١- لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة, فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت الدعوى المقامة أولاً وأبطلت العريضة الأخرى » وحسنا فعل المشرع العراقي بإيراده هذه المادة, حيث أن اعتماد مبدأ الإحالة لغرض توحيد دعويين, وكما ورد في القانون المصري, يؤدي إلى استغلال الجواز القانوني بإقامة عدة دعاوى أمام محاكم مختلفة وما

يرافق هذا من إرباك في جانب الدفاع , وإرهاق غير مبرر للمدعى عليه , كما يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى زيادة غير مبررة , وأن موقف القانون العراقي , كما سبق يؤدي إلى وضع حد لسوء النية لدى مقيم الدعوى أمام محكمة أخرى وهو يعلم بوجود دعوى مقامة أمام محكمة مختصة , فأن دعواه الأخرى مصيرها الإبطال.

٤- الإحالة بسبب الارتباط لغرض تجميع الطلبات المرتبطة أمام محكمة واحدة للفصل فيها بخصوصية واحدة وفق المادة (١١٢) منه. وهي تقابل ما ورد بالمادة (٧٥) من قانون المرافعات العراقي والتي نصت على إنه:- ((إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى --)).

وقد عرف الفقهاء المصريين الإحالة في لغة الإجراءات بأنها تعني:- (نقل الدعوى من المحكمة التي رفعت إليها ابتداءً , إلى محكمة أخرى تابعة لنفس الجهة , أو تابعة لجهة قضائية أخرى)^(١٧).

أما قانون المرافعات الفرنسي النافذ رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ فقد تناول في المادة (٩٦) منه موضوع الإحالة لعدم الاختصاص, وأوجب على القاضي تحديد المحكمة المختصة , وعندها يفرض حكم الإحالة عليها وعلى الخصوم^(١٨).

ونرى بأن الإحالة تعرف , وبحسب القانون العراقي , بأنها أثر إجرائي وجوبي على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى , ويتضمن تحويل اضبارة هذه الدعوى من المحكمة التي تنظرها, والتي تسمى المحكمة المحيلة , إلى محكمة أخرى تسمى المحكمة المحالة عليها الدعوى, والتي ترى المحكمة المحيلة إنها مختصة بنظرها .

وما يؤخذ على المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي انه جاء فيها ((--- أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة---)) فيفهم من هذا بأن المحكمة المحالة عليها الدعوى تكون فعلاً مختصة بنظرها , ولكن مع هذا فإن الأخيرة غير ملزمة بالإحالة, ولها رفضها , فكيف تكون مختصة حسب المادة أعلاه, وعليه نتمنى على مشرعنا العراقي تعديل النص المذكور بما يتضمن أحد أمرين :- أما أن تلزم المحكمة المحالة عليها الدعوى بنظرها , أو أن تغير العبارة من مختصة إلى (التي تراها مختصة).

المطلب الثاني

تمييز الإحالة من غيرها من المصطلحات القانونية المشابهة لها

وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقية فإنه توجد , في نصوص أخرى , تعابير مشابهة للإحالة اعتمدها المشرع مثل (ترسل اضبارة الدعوى) الواردة بالمادة(٧٥) منه بمناسبة توحيد دعويين مرتبطين, و(نقل الدعوى) الواردة في المادة (٩٧) منه , وللتشابه الحاصل بين هذين التعبيرين وبين مصطلح الإحالة , فقد آثرنا عقد المقارنة بينهم في فرعين , نتناول في الأول تمييز الإحالة عن إرسال اضبارة الدعوى , ونخصص الثاني لتمييز الإحالة عن نقل الدعوى.

الفرع الأول

تمييز الإحالة عن إرسال اضبارة الدعوى

ورد تعبير (إرسال اضبارة الدعوى) في المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقية وكما سبق القول وبمناسبة توحيد دعويين للارتباط فيما بينهما , حيث نصت على إنه :- ((إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز)) , ويتشابه المصطلحان بنقل الدعوى من المحكمة التي أقيمت أمامها إلى محكمة أخرى , ولإظهار ما بين المصطلحين من اختلاف ينفي الاشتباه بينهما, نذكر ما يلي^(١٩):

١- الإحالة تكون بسبب الدفع بعدم الاختصاص, بينما سبب إرسال الدعوى إلى محكمة أخرى هو لغرض التوحيد بين دعويين لوجود ارتباط بينهما , ولا يعد قرارا بعدم الاختصاص.

٢- في الإحالة هناك دعوى واحدة منظورة أمام محكمة غير مختصة , بينما في الإرسال تكون المحكمة التي تنظر الدعوى , مختصة من حيث الأصل , إلا إنه توجد دعوى أخرى , مقامة أمام محكمة أخرى مختصة أيضا في نفس الوقت , يتوافر بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة, بحيث لو كانت أحد المحكمتين غير مختصة , فلا يوجد توحيد للدعويين.

٣- الإحالة , بناءً على دفع بعدم الاختصاص , تشكل وسيلة من وسائل الدفاع للتخلص من الخصومة مؤقتاً, بينما الإرسال لا يعدُّ من وسائل الدفاع , ولكن لتفادي صدور أحكام متناقضة في موضوع واحد من محاكم مختلفة , فهي مسألة تنظيمية.

٤- الإحالة وجوبية على المحكمة , إذا قضت بعدم اختصاصها , حيث أوجبتها المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي , وبالتالي فهي من النظام العام كونها وردت في قواعد آمرة. بينما إرسال الدعوى طبقاً للمادة (٧٥) يكون جوازي للمحكمة , إذ وردت كلمة (فلها) في نص المادة المذكورة.

٥- الإحالة لعدم الاختصاص تكون بناءً على دفع من الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها إذا تعلق الاختصاص بالنظام العام , بينما إرسال الدعوى للتوحيد , يكون بناءً على طلب من الخصوم سواء المدعي أو المدعى عليه , ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ووفقاً للمادة (١١٢) من قانون المرافعات المدنية المصري فقد ورد مصطلح الدفع بالإحالة للارتباط في حالة وجود دعويين بينهما ارتباط , ومنظورين أمام محكمتين مختلفتين , فتحال إحدى الدعويين إلى أياً من المحكمتين^(٢٠) , ويكفي لقبوله إتحاد الموضوع أو السبب فقط^(٢١).

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي فقد عرف الارتباط وذلك بموجب المادة (١٠١) منه بأنه صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة لتحقيقها وتحكم فيهما معاً. ويتوافر التلازم بين دعويين عند وجود ارتباط بينهما , بحيث يؤثر الحكم في إحداها في الفصل في الأخرى^(٢٢).

الفرع الثاني

التمييز بين الإحالة ونقل الدعوى

تنصت المادة (٩٧) منه على إنه:- « يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسباً»

والمقصود بنقل الدعوى وفقاً للمادة أعلاه رفع يد المحكمة عن الدعوى الداخلة في اختصاصها وإيداعها إلى محكمة مماثلة لها في الصنف والدرجة صالحة لرؤيتها لتقوم بنظرها بناءً على قرار من محكمة التمييز^(٢٣).

ووجه الشبه بين الإحالة ونقل الدعوى هو تخلي المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ابتداءً عن نظرها لمحكمة أخرى.

وهناك عدة أوجه اختلاف تتميز بها الإحالة عن نقل الدعوى^(٢٤)، منها ما يلي:-

١- من حيث السبب، فسبب الإحالة هو عدم الاختصاص، بينما سبب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى هو تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو أي سبب تراه محكمة التمييز مناسباً^(٢٥).

٢- المحكمة المحيلة غير مختصة بنظر الدعوى، بينما المحكمة التي تنتقل منها الدعوى هي محكمة مختصة بنظرها.

٣- من حيث الجهة صاحبة القرار، ففي الإحالة، المحكمة التي تنتظر الدعوى هي التي تقر إحالتها سواء بناءً على دفع من الخصوم أو من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بالنظام العام، وقرارها غير ملزم للمحكمة المحالة عليها، بينما نقل الدعوى يكون من اختصاص محكمة التمييز حصراً، وقرارها ملزماً^(٢٦).

٤- الإحالة تكون وجوباً على المحكمة في حال قضاءها بعدم الاختصاص، بينما نقل الدعوى جوازي لمحكمة التمييز، فلها السلطة التقديرية في إجابة الطلب المقدم إليها بنقل الدعوى، من عدمه.

٥- قرار رفض الإحالة يخضع للطعن تمييزاً عملاً بأحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، بينما رفض نقل الدعوى لا يخضع للطعن به على إفراد^(٢٧).

ولم يتناول قانون المرافعات المصري موضوع نقل الدعوى، فيما تناوله قانون المرافعات الفرنسي في المادة (٣٥٦) منه^(٢٨).

وينعقد الاختصاص في نظر طلب نقل الدعوى لمحكمة النقض, وإذا قررت الأخيرة نقل الدعوى فإنها تقوم بتعيين المحكمة المختصة, ولا يعتد بالإجراءات المتخذة أمام المحكمة التي نُقلت منها الدعوى^(٢٩).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الإحالة

إن إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى , يرافقه العديد من الآثار سواء تلك الملازمة للإحالة أو اللاحقة عليها, ودون الفصل في الموضوع.

ولتوضيح هذا الموضوع نقسمه إلى مطلبين , نبين في الأول منها الآثار الملازمة للإحالة , ونتناول في الثاني الآثار اللاحقة على الإحالة.

المطلب الأول

الآثار الملازمة للإحالة

هناك بعضاً من الآثار تلازم الإحالة سواء كانت أمام المحكمة المحيلة أو أمام المحكمة المحالة عليها الدعوى . لذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين , نبين في الأول آثار الإحالة أمام المحكمة المحيلة , ونتناول في الثاني آثار الإحالة أمام المحكمة المحالة عليها.

الفرع الأول

الآثار الملازمة للإحالة أمام المحكمة المحيلة

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى المنظورة أمامها وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر الدعوى , وفي هذه الحالة لا تملك الأولى إلا الفصل بالدفع بعدم اختصاصها والإحالة , ولما كان الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي لا تمس موضوع الدعوى , فإنه لا يجوز لها أن تقضي ببطلان صحيفة الدعوى أو أي أمر آخر, لأن المحكمة غير المختصة لا ولاية لها في نظر موضوع الدعوى أو نظر أي أمر ينفرع عنه^(٣٠), وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها أما بناءً على طلب من المدعى عليه إذا تعلق الأمر بالاختصاص المحلي, — فليس للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها مكانياً^(٣١)—, أو من تلقاء نفسها إذا تعلق الاختصاص بالنظام العام , وتحفظ المحكمة عند إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى , بما دفع من رسوم قضائية في الدعوى , حتى لا يتحمل رافعها عبء تجديدها بدعوى أخرى , ورسوم قضائية جديدة^(٣٢) , ونقوم بتبليغ الطرفين أو الحاضر منهما

بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ألا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ الإحالة .

ووفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي فإن قرار الإحالة الذي تتخذه المحكمة بناءً على عدم اختصاصها , غير قابل للطعن تمييزاً (٣٣).

وأن المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت على إنه :- « إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ---» ولم تبين ما هي (المحكمة) هل هي محاكم الدرجة الأولى أم كل محاكم الموضوع بما فيها محكمة الاستئناف, ويتضح إنه حسب القانون العراقي المقصود هو جميع محاكم الموضوع بشرط أن تكون الإحالة بين محكمتين من درجة واحدة.

أما في قانون المرافعات المدنية المصري فإن الإجراءات قد تختلف بعض الشيء عنها في القانون العراقي وفي نقاط محددة , فقد نصت المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية المصري على إنه :- « على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنية. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها » . وذلك لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالاختصاص ولو كان ولائياً^(٣٤).

كذلك جاء في المادة المذكورة أعلاه من قانون المرافعات المدنية المصري ذكر المحكمة ولم يبين المقصود محكمة الدرجة الأولى أو كل محاكم الموضوع , ويتضح أن المقصود محاكم الموضوع بدليل أن محكمة الاستئناف إذا قضت بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى فإن حكمها يقتصر على إلغاء الحكم المطعون به دون الإحالة إلى المحكمة المختصة كون الأمر يتعلق باختصاص محكمة أخرى ولا يتعلق باختصاصها الذاتي بحيث إذا قضت بعدم اختصاصها وجب عليها الإحالة إلى محكمة الاستئناف المختصة^(٣٥).

وقد أجرى المشرع المصري بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تعديلاً على الفقرة الأولى من المادة أعلاه أجاز بمقتضاه عند الحكم بعدم الاختصاص أن تحكم بغرامة قدرها مائة جنية بعد أن كانت قبل ذلك عشرة جنيهات, وأدخل تعديل آخر على قيمة الغرامة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ أصبحت لا تجاوز مائتي جنية. وقد استحدث المشرع المصري نصاً بأن على المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقاً بالولاية, بعد أن كان لا يجيز الإحالة المتعلقة بالوظيفة. وقد قضت محكمة النقض بأنه

إذا قضت محكمة ما بعدم اختصاصها اختصاصاً قيمياً وبإحالتها إلى محكمة أخرى ، فإن هذه الأخيرة تنقيد بقيمة الدعوى المحددة في حكم الإحالة ، ولو بني هذا الحكم على قاعدة غير صحيحة^(٣٦) .

وعليه فإن ما يميز المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية المصري عن المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي كون المادتين تتعلقان بالإحالة لعدم الاختصاص ، فبالإضافة إلى إحالة الدعوى بحالتها وفرض غرامة على المدعي الذي يقيم دعواه أمام محكمة يثبت عدم اختصاصها ، وإلزام المحكمة المحالة عليها الدعوى بنظرها ، فقد استحدثت المشرع المصري بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إمكانية الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص، حيث أصبح قرار الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص يقبل الطعن المباشر فور صدوره ، وإذا فات حق الخصم بالطعن بعدم الاختصاص فور صدوره فلا يجوز له الطعن بهذا الحكم مع الحكم النهائي، وهذا استثناء على القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن بالأحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع فور صدورها ، وعلّة هذا الاستثناء هو الرغبة في حسم مسألة الاختصاص قبل أن تصدر المحكمة المحال إليها حكماً في الدعوى وتجنباً لصدور أحكام متناقضة فيما إذا فصلت المحكمة المحال إليها الدعوى فيها ، ثم قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم بالإحالة^(٣٧) .

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي فقد جاء في المادة (٧٥) منه :- أن الخصم الذي يتمسك بعدم اختصاص المحكمة أن يحدد في دفعه المحكمة المختصة بنظر الدعوى _____ أو إحدى المحاكم المختصة إذا تعددت _____ وإلا حكم بعدم قبول دفعه ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها فإنها لا تحدد اختصاص المحكمة الأخرى وتنقضي الخصومة ما لم يعترض أحد الخصوم في خلال خمسة عشر يوماً على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف التي تقوم بتحديد المحكمة المختصة بنظر الطلب^(٣٨) . وإذا كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع تتبع محكمة الاستئناف التي تنظر الاعتراض ، كان للأخيرة التصدي لنظر الموضوع إذا كان حسن سير العدالة يقتضي ذلك استناداً للمادة (٨٩) منه^(٣٩) .

وقد تناولت المادة (٨٦) من قانون المرافعات الفرنسي القرار الصادر بالإحالة يفرض على أطراف الدعوى وقاضي الإحالة^(٤٠) .

الفرع الثاني

الآثار الملازمة للإحالة أمام المحكمة المحالة عليها

إذا لم يحضر طرفي الدعوى أو لم يحضر المبلغ منهما أمام المحكمة المحالة عليها الدعوى في الموعد المحدد , فالأخيرة تترك الدعوى للمراجعة , وبعدها إذا لم يطلب أحد الطرفين السير فيها تعتبر مبטلة بحكم القانون, وإذا لم تصل الدعوى في الموعد المحدد من قبل المحكمة المحيلة وبناءً على حضور الخصوم , أو أحدهما تفتح اضبارة فرعية ويحرر محضر يثبت فيه الحضور , وتؤجل الدعوى الفرعية إلى موعد آخر انتظاراً لوصول اضبارة الدعوى المحالة, إما إذا وصلت الدعوى في الموعد المحدد فتباشر المحكمة بنظر الدعوى بالمناداة على الخصوم والسير فيها من النقطة التي وقفت عندها^(٤١), ولكن ليس لها ترك الدعوى للمراجعة عند عدم وصول اضبارة الدعوى في موعدها المحدد, وإنما عليها تحديد موعد آخر وتبليغ الطرفين بموعد المرافعة الجديد وتنتظر وصول اضبارة الدعوى من المحكمة المحيلة , والتي يفترض وصولها بالوقت المحدد^(٤٢).

والمحكمة المحالة عليها الدعوى غير ملزمة بقبول الدعوى المحالة عليها فهي أما أن تقبلها وتباشر المرافعات فيها إلى إصدار الحكم , أو أن ترفض الإحالة وتقرر إعادة الدعوى إلى المحكمة المحيلة إذا رأت إنها غير مختصة , ولم يطعن أياً من طرفي الدعوى بقرارها برفض الإحالة^(٤٣).

وليس للمحكمة المحالة عليها الدعوى عند رفضها للدعوى المحالة عليها أن تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى , وكل ما عليها فعله هو عند رفضها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة , إذا لم يطعن بها أحد الخصوم , أما إذا طعن فيها بقرار رفض الإحالة أحد الخصوم فتنتظر نتيجة الطعن من محكمة التمييز , وتعين المحكمة المختصة^(٤٤).

ووفقاً لقانون المرافعات المدنية المصري فقد ألزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها استناداً إلى المادة (١١٠) منه , ويقوم هذا الالتزام ولو كان تحديد الاختصاص قد بني على قاعدة قانونية غير سليمة , أو خالف نصاً قانونياً صريحاً^(٤٥), كذلك أوجب على المحكمة المحالة عليها الدعوى أن تقرر وقف إجراءات الخصومة أمامها حتى يصدر حكم في الطعن في حكم عدم الاختصاص والإحالة وذلك لتجنب إضاعة الوقت والنفقات , خاصة وأن الطعن

قد ينهي اختصاصها , وأن وقف الإجراءات وجوباً على المحكمة إلا إنه يجب أن يكون بناءً على طلب من صاحب المصلحة بالطعن كون الأمر لا يتعلق بالنظام العام , وعند صدور حكم في الطعن أما أن تكون المحكمة المحالة عليها مختصة فتباشر بنظر الدعوى , أو تكون المحكمة المحيلة مختصة أو غيرها من المحاكم , فعلى المحكمة المحالة عليها الدعوى بعد استئناف سيرها بالدعوى أن تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي حددها الحكم الصادر بالطعن^(٤٦).

أما قانون المرافعات الفرنسي فقد نصت المادة (٢/٩٦) منه على إن تحديد المحكمة المختصة ملزم للأطراف والمحكمة المحال إليها , والقاعدة التي اعتمدها المشرع والفقهاء والقضاء الفرنسي هي إحالة الدعوى بحالتها وتحديد المحكمة المحالة إليها , والتزام الأخيرة بنظرها^(٤٧).

ونرى إنه توجد بعض الإشكالات في موعد المرافعة المحدد من قبل المحكمة المحيلة أمام المحكمة المحالة عليها , وهي في حالة عدم وصول اضبارة الدعوى في الوقت المحدد , وهو كيفية وصول العلم إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى في إن هناك دعوى محالة عليها حتى يتسنى لها فتح اضبارة فرعية , حالياً تعتمد على أقوال أحد الخصوم أو كليهما في حالة حضورهما وعلى ما يدعونه من وجود دعوى محالة وتاريخ الموعد المحدد للمرافعة , ونرى من جانبنا إن هذا الإجراء غير دقيق ويجعل المحكمة المحالة عليها تفتح اضبارة فرعية لدعوى قد لا توجد أصلاً أو قد لا تصل , الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوي والتي لا تجد المحكمة طريقاً لحسم الدعوى الفرعية, عليه ومن أجل حسن سير المرافعات أن يزود أطراف الدعوى أو الحاضر منهما عند إحالة الدعوى بكتاب رسمي باليد يتضمن معلومات كاملة عن الدعوى ونسخة مصورة من المحضر الأخير الذي قضى فيه بالإحالة يسلم إلى المحكمة المحالة عليها قبل وصول الدعوى المحالة , لاعتماد ما ورد فيه لفتح اضبارة فرعية في حالة تأخر وصول الاضبارة الأصلية.

ونرى من جهتنا بأن يأخذ المشرع العراقي بما جاء من استحداث في المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية المصري وهي :

١ - منح حق الطعن للمدعي بقرار قبول الدفع بعدم الاختصاص , ومثل هذا الحق للمدعى عليه في حالة رفضه حال صدوره, تعزيزاً لحق الدفاع ولاختصار الوقت بالطعن وتثبيت المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

٢- إلزام المحكمة المحالة عليها بنظر الدعوى , حتى لا تبقى الدعوى حائرة بين المحاكم وبالتالي ضياع الحق .

٣- فرض غرامة على من يقيم دعوى أمام محكمة غير مختصة, وذلك لقطع الطريق أمام سيئي النية باختيار المحكمة, وذلك أسوةً بما ذهب إليه قانون المرافعات المصري في المادة (١١٠) سابقة الذكر.

٤- أن ينص على إحالة الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام المحكمة المحيلة, حيث لم تذكر المادة (٧٨) من قانون المرافعات العراقي ذلك , وحتى لا تضيع الإجراءات المتخذة من المحكمة الأولى.

٥- أن تكون هناك إحالة من محكمة القضاء العادي إلى محكمة القضاء الإداري وبالعكس , وإن كان كل منهما يتبع جهة مختلفة, وذلك لتحقيق العدالة وتيسير على المتقاضين اللذين قد يدق عليهم فهم قواعد الاختصاص ويؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم لأسباب شكلية. كذلك تكون الإحالة من المحاكم إلى اللجان أو الهيئة كونها مشكلة بموجب القانون والمحاكم أعرف من غيرهم بالجهات المختصة , وحتى لا يترك صاحب الحق يبحث عن الجهة المختصة , ويترك عدة أبواب للوصول إلى حقه , إذا ما علمنا إن سوح القضاء وضعت من أجل حل المنازعات لا تعقيدها.

المطلب الثاني

الآثار اللاحقة على الإحالة

(تنازع الاختصاص والمرجع فيه)

قد يحدث أحياناً تنازع على الولاية أو الاختصاص الوظيفي بين جهتين من الجهات القضائية, أو تنازع على الاختصاص النوعي بين محكمتين من محاكم الجهة القضائية الواحدة فقد تتمسك كل جهة باختصاصها , أو تتخلى كل من المحكمتين من نظر الدعوى , فيطلق على الحالة الأولى التنازع الإيجابي , والحالة الثانية التنازع السلبي , وفي التنازع الإيجابي احتمال صدور أحكام متناقضة, وذلك لتمسك كل محكمة باختصاصها , وفي التنازع السلبي هو قفل

باب القضاء أمام من سلك هذا الطريق , وتمسك كل محكمة بعدم اختصاصها , لذا وضعت القوانين حولا لهذه الحالات , وتم تحديد المرجع لرفع هذا التنازع.

ولتوضيح ذلك نتناوله في فرعين , نوضح في الأول منها , تنازع الاختصاص , ونتناول في الثاني المرجع في حل التنازع.

الفرع الأول

تنازع الاختصاص

وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقية الذي منح المحكمة المحالة عليها الدعوى حق رفض الدعوى , وإعادتها إلى المحكمة المحيلة , والمحكمة المحيلة تصر على عدم اختصاصها, أو خضوع قرار الرفض الصادر من المحكمة المحالة عليها للطعن فيه من قبل الخصوم أمام محكمة التمييز^(٤٨), هذه الحالة تولد تنازع سلبيبا بالاختصاص بين المحكمة المحيلة التي قضت بعدم اختصاصها, ولا تستطيع الرجوع عن هذا القرار بعد أن قررته , بشرط الطعن في رفض الإحالة من قبل أطراف الدعوى إذا تعلق الأمر بعدم الاختصاص المكاني , وبين المحكمة المحالة عليها الدعوى التي لم يلزمها القانون بنظر الدعوى المحالة إليها , ولها حق رفض الإحالة , وسواء قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى المحكمة المحيلة , والمحكمة الأخيرة هي التي ترسل الدعوى إلى محكمة التمييز لغرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى , أو بناء على طعن بقرار رفض الإحالة من قبل الخصوم , فالدعوى أيضا ترسل إلى محكمة التمييز لتحديد المحكمة المختصة بنظرها^(٤٩). وغالبا ما يحصل تنازعا سلبيبا بين المحاكم بنظر الدعوى في حالة الإحالة لعدم الاختصاص , أي أن كلا المحكمتين تتخلى عن نظر الدعوى , كون قانون المرافعات المدنية تناول الإحالة في حالة واحدة هي الإحالة لعدم الاختصاص الذي تناولته المادة (٧٨) من القانون المذكور وهنا قد يحصل تنازع سلبي فقط , أما التنازع الإيجابي فقد يحصل وفق المادة (٧٥) وهذه المادة لم تتناول موضوع الإحالة , وقد يحصل التنازع الإيجابي بسبب تمسك محكمتين بنظر الطعن^(٥٠).

أما قانون المرافعات المدنية المصري فإنه استنادا للمادة (١١٠) منه قد لا يحصل التنازع السلبي كون هذه المادة تفرض على المحكمة التي تحكم بعدم اختصاصها , أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة , والأخيرة تلتزم بقرار الإحالة , ويترتب على ذلك إنه لن يثور في العمل تنازع سلبيبا . إما التنازع الإيجابي فقد يحصل بين محكمتين أو جهتين

قضائيتين , عندما ترفع دعوى عن موضوع واحد أمامهما , ولا تتخلى إحداها عن نظرها , ويشترط في هذا النوع من التنازع أن تكون الخصومة قائمة أمام المحكمتين , ولم يصدر بهما حكماً , وأن تقضي كل من الجهتين باختصاصها بنظر الدعوى^(٥١).

كذلك ألزم القانون الفرنسي المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وذلك بموجب المادة (٢/٩٦) منه سابقة الذكر , وبهذا يستبعد حصول تنازع سلبي بين المحاكم ناتج عن عدم الاختصاص.

الفرع الثاني

المرجع في حل تنازع الاختصاص

في حالة رفض المحكمة المحالة عليها الدعوى , فقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقية الجهة المختصة بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى , وذلك بموجب المادة (٧٩) منه والتي تنص على « إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى إنها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً » , وإن قرار محكمة التمييز واجب الإتيان لكلا المحكمتين^(٥٢) , باعتبارها المرجع في حالة حصول التنازع السلبي في الاختصاص بين محكمتين .

وقد يحصل النزاع بين محكمة عادية ومحكمة إدارية , فيجري عليها ما يجري بين المحاكم العادية من حيث إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى وحق رفض الإحالة وإعادة الدعوى لعدم الاختصاص والطعن برفض الإحالة^(٥٣) .

وحيث أن المادة (١٣ / أولاً/ب/٢) من قانون التنظيم القضائي حددت اختصاص الهيئة الموسعة المدنية بنظر النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص المتعلق بالنظام العام سواء كان الاختصاص النوعي أو الوظيفي , أما الاختصاص المكاني فهو حق للخصوم ولا يجوز للمحكمة الحكم فيه من تلقاء نفسها^(٥٤) .

وفي حالة حصول نزاع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية فلا تختص الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية بنظر النزاع وإنما يعين المرجع هيئة قوامها ستة أعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المحكمة وثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس^(٥٥) .

نخلص مما تقدم بأن قانون المرافعات المدنية العراقية لم يمنح حق الطعن بقرار الإحالة الصادر من المحكمة المحيلة سواءً برفض الإحالة أو قبولها فور صدوره , إلا مع الحكم النهائي, وأعطى هذا الحق في حالة رفض الإحالة من قبل المحكمة المحالة عليها الدعوى أمام محكمة التمييز , حيث تعتبر هي المحكمة المختصة بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع بين المحكمتين وقرارها واجب الإلتباع .ولو أعطي حق الطعن بقرار الإحالة الصادر من المحكمة التي تنظر النزاع لما حصل تنازع في الاختصاص .

وإذا تم الطعن بقرار محكمة البدأة أو محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز باعتبارها جهة طعن , وكانت غير مختصة نوعياً بنظر القرار المطعون فيه فيجب عليها إحالة عريضة الطعن إلى الجهة المختصة بنظر الطعن , مع إشعار المحكمة التي رفعت الطعن بما أتخذ من إجراء^(٥٦).

أما إذا طعن استئنافاً بالحكم وتم الطعن بعدم الاختصاص , فهنا يتم فسخ الحكم ورد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته , وإذا تم إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى فللمحكمة المحالة عليها الدعوى أن ترفض الإحالة بقرار مسبب لأن هذا القرار يخضع للطعن فيه بطريق التمييز استناداً للمواد (٧٥, ٧٩, ٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي^(٥٧).

وإذا تم الطعن بالحكم الغيابي ودفع بعدم اختصاص المحكمة فعلى المحكمة إذا تأكدت من عدم اختصاصها بإبطال الحكم ورد الدعوى وعدم إحالتها إلى محكمة أخرى^(٥٨).

وتجري إحالة الدعوى على المحكمة المختصة بين محاكم الموضوع قبل الفصل فيها بحكم موضوعي ولا يكون لقواعد الإحالة محل إذا قضت في موضوع الدعوى^(٥٩).

وفي توجه آخر لمحكمة التمييز خرجت عن قاعدة رد الدعوى لعدم الاختصاص في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي^(٦٠).

وهذا التناقض لدى محكمة التمييز يولد عدم الاستقرار بالقرارات القضائية , رغم أن الاتجاه حالياً في المحاكم يسير مع التوجه الأخير بإحالة الدعوى^(٦١) , ومن جهتنا نرى اعتماد مبدأ رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني , وبدون إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة , كون إحالة الدعوى تضر بالمدعي أكثر مما تفيده طالما تم إبطال جميع الإجراءات المتخذة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي, وكذلك من ناحية ضياع الوقت , واختيار المحكمة المختصة.

ووفقاً لقانون المرافعات المصري وفي حالة حصول الطعن بقرار الإحالة الصادر من المحكمة التي تنظر النزاع , فإن القانون المذكور حدد محكمة النقض هي المحكمة التي تحدد المحكمة المختصة بعد قبول الطعن ويكون حكمها ملزماً^(٦٢).

فقد أجاز المشرع المصري حق الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة عند صدوره تطبيقاً للمادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري المعدلة بموجب قانون التعديل رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ , ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في موضوع الطعن^(٦٣).

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي فقد نصت المادة (١/٨٠) منه على إنه: - « إذا قضت محكمة أول درجة في مسألة الاختصاص دون الفصل في موضوع النزاع , فإن هذا الحكم لا يمكن الطعن عليه إلا بطريق الاعتراض , حتى ولو حسمت المحكمة مسألة تتعلق بالموضوع إذا كان حسمها ضرورياً لتعلقها بمسألة الاختصاص كحالة تكليف المحكمة لعقد أو محل النزاع باعتبار مسألة أولية دون الفصل في موضوعه»^(٦٤), وقد خصص قانون المرافعات الفرنسي محاكم الدرجة الأولى حسب المادة المذكورة . وأن طريق الطعن بقرار عدم الاختصاص يكون بالاعتراض , أما إذا كان الطعن بكل موضوع الدعوى بما فيه الاختصاص فيكون الطعن استثناءً بالقرار النهائي^(٦٥).

فإذا قضت المحكمة بمسألة اختصاصها دون الفصل بالموضوع فإنه يتوجب عليها وقف الخصومة حتى ينقضي ميعاد الاعتراض استناداً للمادة (٨١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي ويكون الوقف في مواجهة جميع أطراف الدعوى , ولو كان الاعتراض من أحدهما^(٦٦).

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع من خلال دراسة الإحالة لعدم الاختصاص في قانون المرافعات , فقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات ووردت بعض التوصيات , بغية المساهمة ولو بشكل بسيط في إبراز دور الإحالة باعتبارها إجراء مهم في تقويم إجراءات الدعوى المدنية.

أولاً: الاستنتاجات

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتي يمكن إيرادها كما يلي:

١- نخلص من الدراسة التي يتضمنها البحث إن إحالة الدعوى لعدم الاختصاص هي أثر إجرائي مقترن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ويتضمن تحويل اضبارة الدعوى من المحكمة التي تنتظر الدعوى والتي تسمى المحكمة المحيلة , إلى محكمة أخرى تسمى المحكمة المحالة عليها الدعوى والتي ترى المحكمة المحيلة إنها مختصة بنظرها.

٢- تكون إحالة الدعوى وجوبية على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها.

٣- الإحالة تكون بين محكمتين تابعيتين لنفس جهة القضاء.

٤- لا يجوز الطعن بقرار المحكمة بإحالة الدعوى فور صدوره , ولكن قرار المحكمة المحالة عليها الدعوى برفض الإحالة هو القابل للطعن تمييزاً.

٥- المحكمة المحالة عليها الدعوى غير ملزمة بقبولها , فلها رفض الإحالة ويكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح إعادة صياغة نص المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية لتكون بالشكل التالي)) إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية , وتبلغ الطرفين بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ الإحالة , مع تزويد الطرفين بكتاب رسمي بالإحالة معنون إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى وعلى الأخيرة نظرها, بحالتها, فإذا وردت الإضبارة , ولم يحضرا الخصوم في الموعد المحدد, فتطبق أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون)).

علما إن النص الحالي للمادة أعلاه جاء فيه (تحال إلى المحكمة المختصة) رغم عدم إلزام المحكمة المحالة عليها الدعوى بنظرها حتى تعتبر مختصة, فنقترح أما أن تكون مختصة فعلاً وملزمة بالإحالة , أو أن تبدل بعبارة (التي تراها مختصة) , وذلك لعدم إطالة النزاع وعدم حصول تنازع سلبي في الاختصاص.

٢- نقترح عند القضاء بعدم اختصاص المحكمة وظيفياً, وإن الاختصاص ينعقد لغير المحاكم , أن تعين محكمة التمييز المحكمة أو الجهة أو اللجنة المختصة , وأن تحيل الدعوى إليها , وأن يكون قرار محكمة التمييز ملزماً , وعدم الاكتفاء برد الدعوى , للمساهمة منها في توجيه صاحب الحق إلى الجهة التي عليه قصدها , كونها أعلم من غيرها بالاختصاص .

٣- نقترح أن تكون هناك إحالة للدعوى من محكمة القضاء العادي إلى محكمة القضاء الإداري وبالعكس , كون المحكمتين يتبعان السلطة القضائية في الدولة , وتحقيقاً للعدالة وتيسيراً على المتقاضين اللذين قد يدق عليهم فهم الاختصاص , وقد يؤدي إلى ضياع حقوقهم لأسباب شكلية.

الهوامش

- (1) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٦٣٥٨/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٤ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على (---- حيث قضت برد الطعن الاستئنافي شكلا رغم وضوح قرار النقض المشار إليه إذ أن موضوع الدعوى من اختصاص اللجان القضائية التابعة لهيئة دعاوي الملكية المشكلة وفقا لقانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وأن محكمة الداء لم تكن مختصة وظيفيا بنظرها كونها أقيمت بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ فكان المقضى على المحكمة فسخ الحكم البدائي ورد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي وفقا للمادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية ----) منشور لدى لفته هامل العجيلي، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج٢، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد، ٢٠١٣، ص٩.
- (2) - انظر المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على إنه:- (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية ، وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة فإذا لم يحضرا أو لم يحضر المبلغ منهما أمام تلك المحكمة في الموعد المعين ، فتطبق أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون)، وجدير بالذكر إن هذا النص قد حل محل النص القديم الذي الغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٠٩ في ٣ /٦/ ١٩٧٩. وكانت هذه المادة قبل قرار الإلغاء تنص على (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية).
- (3) - انظر د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، المكتبة الوطنية ، بغداد، ١٩٨٨ ، ص٢١٤ ، صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، محاضرات أقيمت على طلبه المعهد القضائي ، ١٩٨٦، ص١٦١ ، وكذلك مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ج١، شركة الحسام للطباعة ، بغداد، ١٩٩٤، ص١٣٥.
- (4) - انظر عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص٣٣٣.
- (5) - انظر د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ، ط٦، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٧، وبالمعنى ذاته انظر د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٣، ص٦٣٩، كذلك د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨، ص٣١٥.
- (6) - والتي تنص على إن :- (الحكم الصادر في الدفع بالإحالة سواء من المحكمة التي قضت بها أو من محكمة الاستئناف يفرض على كل من المحكمة المحال إليها الدعوى وتلك التي قضت بالإحالة).
- (7) - وأسباب الدفع بالإحالة هي أما لتوحيد دعويين أو للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى انظر في ذلك د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع ، مصدر سابق، ص٢٢٧.

- (8) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٥٧ في ٢٩/٣/٢٠١٠ الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة والذي نص على (----) ولما كان قرار المحكمة المحال عليها الدعوى برفض الإحالة لعدم الاختصاص هو الذي يكون قابلاً للطعن به بطريق التمييز استناداً للمادة ١/٢١٦ من القانون المذكور، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً (---) (غير منشور). وبذات المضمون انظر القرار التمييزي رقم ٣٢ في ٢٥/١/٢٠٠٧ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة المدنية (غير منشور).
- (9) - ونصها :- (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها).
- ويلاحظ ورود عبارة (المحال إليها) وفق هذه المادة من القانون المصري و المادة (١٠٥) من القانون الفرنسي وغيرهما من المواد، ويقابلها (المحالة عليها) وفقاً للمادة (٧٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية رغم إن القانونين المصري والفرنسي اعتبرا الإحالة ملزمة للمحكمة المحال إليها ، والقانون العراقي لم يلزمها بنظر الدعوى.
- (10) - انظر د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٢٨٤-٢٨٥ ، و د. نشأت عبد الرحمن الاخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٢٨٩.
- (11) - انظر زيد حسين العفيف، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ١١٩.
- (12) - انظر قرار محكمة النقض المصري (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن ٦٦٨ س ٤٢ ق) والذي جاء فيه (- فلا تثريب على هذه المحكمة إذا تابعت نظره من حيث انتهت إجراءاته أمام المحكمة التي أحالته فاعتبرته محكوماً بقبوله شكلاً وسارت فيه حتى حكمت بموضوعه ، فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس (منشور لدى أنور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٧٣).
- (13) - انظر قرار محكمة النقض المصري (نقض ١٩٨١/١٢/١٤ طعن ٦٣٧ س ٤٢ ق) منشور لدى أنور طلبية ، موسوعة المرافعات المدنية ، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٧٦.
- (14) - انظر قرار محكمة القضاء الإداري المصري في ١١ يناير ١٩٧٠ مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري - السنة ٢٤ - ص ١٨٦ - قاعدة رقم ٥٢ والذي نص على (قضت محكمة القضاء الإداري أنه على ضوء قانون المرافعات الجديد ، واستهداء بالحكمة التي بني عليها وجوب أن تقضي المحكمة بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا قضت بعدم اختصاصها والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، ترى المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى التي قضت محكمة الزقازيق الابتدائية بعدم اختصاصها بها لدخولها في ولاية القضاء الإداري (----) منشور لدى د. احمد السيد صاوي ، الوسيط، مصدر سابق، ص ٣٢٣.
- (15) - انظر د. احمد السيد صاوي ، شرح المرافعات، المصدر السابق، ص ٣٢٢.

- (16) - انظر د. وجدي راغب, مبادئ القضاء المدني , ط٣, الناشر دار النهضة العربية , ٢٠٠١, ص٣٤٨ وما بعدها, و د. احمد ابو الوفا , أصول المحاكمات المدنية, ط٢, مكتبة مكاوي , بيروت ١٩٧٩, ص٢٦٠ وما بعدها .
- (17) - انظر د. وجدي راغب, مصدر سابق, ص٣٤٨, انظر كذلك د. ابراهيم أمين النيفاوي, أصول التقاضي , الكتاب الأول والثاني في نظم إجراءات التقاضي طبقاً للقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧, ط١, بدون ناشر , ٢٠٠٦, ص١٤٩. و د. احمد هندي, قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٠, ص٢٧١.
- (18) - انظر نص المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي :-
 Sile juge estime que la question relève de la compétence d'une juridiction pénale, administrative, d'arbitrage ou à l'étranger, il renvoie les parties que pour qu'ils puissent porter leur cause devant le tribunal compétent. Dans tous les autres cas, le juge qui considère qu'il n'a pas compétence doit désigner la juridiction qui a compétence. cette désignation sera obligatoire pour les .parties et le juge de renvoi
 وترجمتها بالعربية :- (إذا رأى القاضي أن المنازعة تختص بها محكمة جنائية أو جهة قضاء إداري أو جهة تحكيم أو محكمة أجنبية , فإنه يقتصر على إحالة الخصوم إليها , وفي الأحوال الأخرى , عندما يحكم القاضي بعدم اختصاصه فإنه يحدد المحكمة المختصة , وعندئذ يفرض حكم الإحالة عليها وعلى الخصوم).
- (19) - انظر , د. ادم وهيب النداوي, المرافعات, مصدر سابق, ص٢١٤ وما بعدها, و رحيم حسن العكلي, دراسات في قانون المرافعات المدنية , الجزء الأول , الطبعة الأولى, بدون ناشر, بغداد , ٢٠٠٦, ص٢٣٢ وما بعدها.
- (20) - انظر د. احمد أبو الوفا , أصول المحاكمات, مصدر سابق, ص٢٦٨, د. احمد السيد صاوي, الوسيط, مصدر سابق, ص٣٣٢.
- (21) - انظر د. احمد أبو الوفا , نظرية الدفع , المصدر السابق, ص٢٤٩.
- (22) - انظر (تمييز مدني فرنسي , قرار تاريخ ٣٠/٣/١٩٦٦, البلتان المدني لعام ١٩٦٦-٢-٣١٥) نقلا عن الياس أبو عيد , المرافعات , مصدر سابق, ص٣٠٠.
- (23) - انظر عبد الرحمن العلام , ج٢ , مصدر سابق, ص٤٤٧.
- (24) - انظر : عبد الرحمن العلام , ج٢, المصدر السابق, ص٣٣٣, ٤٤٧ .
- (25) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٥٢٣٢/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠١٢/ ت٥١٩٥ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه(---- وجد أن طلب نقل الدعوى المقدم من قبل ---- خال من أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة(٩٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر رده وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاستئناف السير فيها ----)(غير منشور) , وبذات المعنى القرار التمييزي بالعدد ٣٢٦٥/الهيئة المدنية عقار ٢٠١٠ ت٢٢٩٧ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ

٢٠١٠/١٠/٥, وأيضاً القرار التمييزي بالعدد ٢٧٧٨/الهيئة المدنية عقار /٢٠١٠ ت ١٩٥٠ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢. (غير منشور).

(26) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٢٥ في ٢٠١٠/١١/٣٠ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على (----- رفض الإحالة لسببين أولهما فوات موعد المرافعة وثانياً كون محكمة الأحوال الشخصية في قلعة صالح قررت نقل الدعوى إلى المحكمة المذكورة رغم إنها لا تملك صلاحية نقل الدعوى وإنما من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية فطلبت محكمة الأحوال الشخصية في قلعة صالح من محكمة التمييز الاتحادية تعيين المحكمة المختصة للنظر في الدعوى ولدى إمعان النظر في الموضوع تبين إنه لم يقع طعن تمييزي بقرار رفض الإحالة من طرفي الدعوى وحيث أن الأحكام الخاصة بالاختصاص المكاني (الصلاحية) الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ليست من النظام العام وتتعلق بالخصوم وليس المحكمة لذا قرر رد طلب محكمة الأحوال الشخصية في قلعة صالح المقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية بتعيين المحكمة المختصة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً للقانون والتقدير بالعبارات القانونية الواردة في المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية واستخدام كلمة الإحالة بدلاً من النقل عند الإحالة لأن كل منهما له معنى قانوني وأشعار محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر بذلك----- (-) (غير منشور).

(27) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٩٥٢ /الهيئة المدنية منقول/ ٢٠١٠ ت ٧٠٦ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ والذي نص على (---- المتضمن رفض نقل الدعوى وحيث أن القرار المذكور من القرارات الإعدادية التي لا يقبل الطعن التمييزي على إفراد قرر رد اللائحة التمييزية ----) (غير منشور).

(28) - والتي تنص على الحالات التي تنقل فيها الدعوى من محكمة إلى أخرى من درجتها وهي ١- إذا تعذر تشكيل المحكمة ٢- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة ٣- إذا وجد سبب يبرر الإرتياب بحياة المحكمة ٤- إذا كان من شأن نظر الدعوى أن يحدث اضطراباً أمنياً. نقلاً عن الياس أبو عيد, المرافعات, مصدر سابق, ص ٤١٥.

(29) - انظر:-

L'exécution de receive Doit Ladecision de renvoi devant la juridiction Une
Autre Prise Sur une requite en suspicion légitime déposer Avant que ne se
prononcent la juridiction initialement saisie, de Sorte QU EST CE QUI non
avant un ete juge par Celle-ci (Cass.civ.
16 Juillet 1991.bull.civ. 1991-1-No.245

ومضمونه :- (إذا وجدت محكمة النقص إن طلب نقل الدعوى محق , فإنها تقرر نقلها من المحكمة المرفوعة أمامها إلى محكمة أخرى , وعند قبول الطلب , فإن ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل المحكمة المطلوب نقل الدعوى منها يعتبر كأنه لم يحصل)

قرار قضائي فرنسي نقلاً عن الياس أبو عيد , أصول المحاكمات المدنية ج ١, ط ٢, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠١١, ص ٥٢٨.

- (30) - انظر د. احمد أبو الوفا، نظرية الدفع، مصدر سابق، ص ١٩٤.
- (31) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٣٢ في ٢٥/١/٢٠٠٧ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية -الهيئة العامة والذي نص على(-----) وتجد هذه المحكمة أن الطعن بالصلاحية المكانية هو من حق الخصوم وليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لهذا السبب , كما أن قرار رفض الإحالة وإعادة الدعوى إلى المحكمة المحيلة يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً بمقتضى المادتين (٧٩, ٢١٦) من قانون المرافعات المدنية لذا يكون طلب محكمة بداءة مدينة الصدر تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى غير وارد قانوناً قرر رده شكلاً وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها وفق القانون ----)(غير منشور).
- (32) - انظر د. ادم وهيب الندلوي، المرافعات، مصدر سابق، ص ٢١٤.
- (33) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٧٤ في ٣٠/١/٢٠١١ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على(----) ولما كان القرار المذكور غير قابل للطعن به تمييزاً وإنما قرار رفض الإحالة يخضع للطعن التمييزي استناداً لأحكام المادة (٧٩) من قانون المرافعات المدنية . لذا قرر رد الطعن التمييزي ----)(غير منشور).
- (34) - انظر قرار محكمة النقض المصري (نقض ١٩٧٩/٣/٢٤ - طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ق- مشار إليه لدى د. احمد هندي , مصدر سابق، ص ٢٧٢.
- (35) - انظر د. احمد أبو الوفا، نظرية الدفع ، مصدر سابق، ص ٢٦٨.
- (36) - انظر قرار محكمة النقض المصري (نقض ١٩٧٢/٥/٩ - ٢٣- ٨٢٨ منشور لدى د. احمد أبو الوفا , نظرية الدفع , مصدر سابق، ص ٢٧٠.
- (37) - انظر د. احمد هندي , مصدر سابق، ص ٥٨٤.
- (38) - انظر المادة(٧٥) من قانون المرافعات الفرنسي :-

Se il est allégué que le tribunal devant lequel l'action est appelée n'a pas compétence, la partie qui profère le moyen doit, sous peine d'irrecevabilité, donner les motifs et le nom, à tous les cas, le tribunal devant lequel l'affaire est portée.

(39) - نقلاً عن د. احمد أبو الوفا , نظرية الدفع , مصدر سابق، ص ١٩٣ .

(40) - ونصها :-

Le tribunal (d'appel) va renvoyer l'affaire à la cour, qui a compétence. Cette décision lie les parties et le juge de renvoi

وترجمتها بالعربية :- (وتحكم محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر النزاع، ويفرض حكم الإحالة على الخصوم والمحكمة المحال إليها الدعوى).

(41) - انظر مدحت المحمود , المرافعات , ج ١، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(42) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٣٣٢٩/هيئة الأحوال الشخصية الأولى / ٢٠١١ ت ٣٧٠١ في ١٠/٧/٢٠١١ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على (-----) لوحظ وقوع المحكمة

بخطأين آخر يبين مؤثرين في النتيجة, الأولى ترك الدعوى للمراجعة رغم عدم وصول اضبارة الدعوى قبل الموعد المحدد من المحكمة المحيلة وهذا يتطلب عند تحديد موعد جديد لتبليغ الطرفين ----)(غير منشور).
 (43) -انظر القرار التمييزي بالعدد ١٠٢ في ٢٦/٥/٢٠١٠ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على----) وحيث أن المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ذكرت إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة , وبينت المادة (٧٩) منه إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى إنها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابل للطعن به تمييزا ولما كانت أحكام الاختصاص المكاني ليست من النظام العام وللخصوم وحدهم حق الطعن في قرار رفض الإحالة ولذا فقد كان المقتضى من محكمة الأحوال الشخصية في السدة بعد رفضها لقرار الإحالة إعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في المسيب مادام الطرفان أو احدهما لم يطعن تمييزا بقرار رفض الإحالة وعليه قرر رد طلب محكمة الأحوال الشخصية في السدة وإرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في المسيب للنظر فيها بموجب أحكام الشرع والقانون وإشعار محكمة الأحوال الشخصية في السدة بذلك ----)(غير منشور).

(44) - انظر القرار التمييزي بالعدد ١٧٠ في ٢٨/٨/٢٠٠٨ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه ----) وحيث أن محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية قررت رفض الإحالة وفق المادة (٧٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ولذا فلم يكن صوابا منها الطلب من محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة في نظر الدعوى , وكان المقتضى منها إعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في الشعب , بعد رفض قرار الإحالة , ويكون من حق الخصوم الطعن تمييزا في هذا القرار بموجب أحكام المادتين (٧٩, ١/٢١٦) من قانون المرافعات , وليس من حق المحكمة طلب تعيين المحكمة المختصة في نظرها , فقرر رد الطلب , وإرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في الشعب وإشعار محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بذلك ----)(غير منشور).

(45) - انظر قرار محكمة النقض المصري (نقض مدني ٢٩ / ١١ / ١٩٧٧ في الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ق), و(نقض مدني ٢٧ / ١١ / ١٩٨٥ في الطعن ٣٥٥ لسنة ٥٢ق) مشار إليه لدى د. فتحي والي , الوسيط, مصدر سابق, ص ٢٨٣.

(46) - د. احمد هندي, مصدر سابق, ص ٥٨٤.

(47) - انظر من الفقه الفرنسي:-

SOLUS et PERROT:Droit Judiciaire prive,siry, 3 tome paris1961
 .p. 863 ets NO 834.

نقلا عن .علي ابو عطية هيكل, الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات المدنية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة لكلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , ٢٠٠٣, ص ٦١٠.
 (48) - انظر د. عباس العبودي, شرح أحكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , ٢٠٠٠, ص ١٢٦.

(49) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٠٧ في ٢٤/٩/٢٠٠٨ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة المدنية والذي جاء فيه (----) وبذلك يكون قرارها برفض الإحالة خاضع للطعن تمييزاً من قبل أطراف الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٧٩ من قانون المرافعات المدنية فيكون الأمر متروك لأطراف الدعوى بشأن الطعن بقرار رفض الإحالة وليس للمحكمة الحق في طلب تعيين المحكمة المختصة عند حصول النزاع بينها وبين محكمة أخرى بخصوص الاختصاص المكاني , لذا قرر رد الطلب وإعادة الدعوى إلى محكمة بداءة الدور والإشعار إلى محكمة بداءة الطوز بذلك ----)(غير منشور).

(50) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٢٥ في ١٥/١١/١٩٨٢ الصادر من محكمة التمييز والذي نص على ----) وترى الهيئة الموسعة أن توحيد الدعويين المذكورين جعل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لا تختص بنظر الطعن التمييزي الواقع على الحكم الصادر فيهما تطبيقاً لحكم الفقرة (د) من المادة (٣٤) من قانون المرافعات لأن هذا التوحيد جرى وفقاً للمادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية وقد جعل المدعى به في الدعويين مبلغاً واحد يزيد عن (٥٠٠) دينار , ولما كان ذلك فقد عاد الاختصاص إلى محكمة التمييز عملاً بحكم المادة (٣٥) من القانون المذكور باعتبارها هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر جميع الطعون التمييزية على الأحكام التي تصدرها محكمة البداءة باستثناء الأحكام التي نص القانون بأن يكون الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية - وعليه ولهذه الأسباب قرر اعتبار الهيئة الخاصة في محكمة التمييز هي المحكمة ذات الاختصاص للنظر في الطعن التمييزي الواقع على الحكم المبحوث عنه فيما تقدم وإيداع الطعن والأوراق إليها لتصدر قرارها فيه والإشعار إلى محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ومحكمة بداءة البصرة بذلك للتأشير ----)(غير منشور).

(51) - انظر قرار المحكمة العليا ٦ مايو ١٩٧٢ - مجلة إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة) السنة ١٧ العدد الثاني ص ٥٦٠ رقم ١١) والذي جاء فيه (قضت المحكمة العليا ٠ المحكمة الدستورية العليا) بأنه ومن حيث أن مبنى الدعوى أن جهة القضاء العادي ولجنة فض المنازعات الزراعية تتنازعان الاختصاص بنظر دعوى الطرد , فإن مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا في حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين ----) منشور لدى د. احمد السيد الصاوي , الوسيط, مصدر سابق ص ٣٩١.

(52) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٢٦ في ٢٤/٦/٢٠٠٨ الصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة والذي جاء فيه (----) باعتبار أن قرار رفض الإحالة من المحكمة المحالة عليها الدعوى هو الذي يكون قابلاً للطعن تمييزاً وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وعلى الرغم من أن المادة (٧٩) من القانون المذكور نصت على أنه إذا رأت المحكمة المحال عليها الدعوى إنها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً , وإن الفقرة (١) من المادة (٢١٦) منه نصت على أنه يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني وليس برفض طلب الإحالة , ولما كانت الفقرة (٢) من المادة المذكورة قد نصت على أن القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الإلتباع لذا قرر رد طلب التصحيح شكلاً ----)(غير منشور).

(53) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٣٥٥/مدنية منقول ٢٠٠٦/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية ونص على (----) حيث أن النظر في موضوع الدعوى من اختصاص محكمة القضاء الإداري لتعلقه بالطعن بأمر إداري أصدره المدعى عليه إضافة لوظيفته وطعن به المدعي بحجة عدم قانونية حسب زعمه وسواء كان تعيين المدعي بعقد أو بأمر تعيين فإنه في كلا الحالتين يعتبر موظفا حكوميا حسب المادة الأولى /ثالثا من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ لذا فقد كان على المحكمة رفض الإحالة الصادرة من محكمة القضاء الإداري وإعادة الدعوى إليها لعدم الاختصاص وحيث أن محكمة البداء خالفت في حكمها المميز هذا التوجه لذا قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المرسوم ---) منشور لدى لفته هامل العجيلي ,مصدر سابق,ص١٥-١٦.

(54) - انظر القرار التمييزي بالعدد ١١٣ /الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ والذي جاء فيه (----) وحيث أن المادة (١٣/أولا /ب/٢) من قانون التنظيم القضائي حددت اختصاص الهيئة الموسعة المدنية بنظر النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص النوعي أو الوظيفي لتعلقهما بالنظام العام , أما الاختصاص المكاني فهو من حق الخصوم وحيث أن الخصوم لم يطعنوا بقرار رفض الإحالة , عليه يتعين على محكمة بداءة مدينة الصدر السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها وهذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها الصادر بعدد ٨١/موسعة مدنية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٩ و٣٣/موسعة مدنية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٢٣ عليه قرر رد الطلب وإعادة الدعوى إلى محكمتها للنظر فيها موضوعا وصدر القرار بالاتفاق ----). منشور لدى لفته هامل العجيلي ,مصدر سابق,ص٢٤.

(55) - انظر القرار التمييزي ١٥٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/١٩ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على (----) أن من حق محكمة بداءة النجف المضي بنظر الدعوى أو تعرض الأمر على هيئة تعيين المرجع فقد طلبت من هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة دون أن تراعي قرار المحكمة الاتحادية المشار إليه ونص البند (رابعا) من المادة (السابعة) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والذي حدد بشكل صريح وواضح الجهة التي تفصل بالتنازع محل البحث والذي تضمن إنه في حالة حصول تنازع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية فيعين المرجع هيئة قوامها ستة أعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس وإزاء ما تقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر النزاع وفقا لأحكام المادة (١٣/ب/٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ويتعين على محكمة بداءة النجف عرض النزاع (أن وجدت إنها غير مختصة بنظر الدعوى) على هيئة تعيين المرجع المشار إليها لذا قرر رد الطلب وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة بداءة النجف وإشعار محكمة القضاء الإداري بذلك وصدر القرار بالاتفاق ----) منشور لدى لفته هامل العجيلي ,مصدر سابق,ص٢٩.

(56) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٤٤٥/م/عقار/٢٠٠٨ ت ٢٥٢٦ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ الذي نص على (---) لذا تكون محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة البداء التي أصدرت الحكم المميز هي المحكمة المختصة بالطعن التمييزي الواقع عليه عملا بأحكام المواد (٣/٣١, ٢/٣٤)

من قانون المرافعات المدنية لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى محكمة استئناف منطقة المثلى الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر فيه من قبلها وحسب الاختصاص والإشعار إلى محكمة بداءة السماوة بذلك (---) (غير منشور).

وفي فرار آخر لمحكمة التمييز بالعدد ٣٤٣٥/الهيئة المدنية عقار/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/٦ والذي نص على (----) وجد أن الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من دعاوي (إزالة الشبوع) التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف التي تتبعها محكمة البداءة عملاً بأحكام المادتين (٣١، ٣٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر أحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى (رئاسة محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية) للنظر فيه حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة بغداد الجديدة بذلك وصدر القرار بالاتفاق (---) منشور لدى لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص ٢.

(57) - انظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ص ١٣١.

(58) - انظر القرار التمييزي ٢١٣/هيئة عامه/ ١٩٩٨ في ١١/٢٨ / ١٩٩٨ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه (----) ذلك أن قواعد إحالة الدعوى للاختصاص لا تجري في المرحلة الاعتراضية من الدعوى وأن محكمة البداءة إذا وجدت إنها غير مختصة بنظر الدعوى بناءً على أسباب قانونية عند حصول الدفع بعدم الاختصاص المكاني وتوفر الشروط القانونية فيه فيوسعها آنذاك أن تقرر أبطال الحكم الغيابي ورد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص وللمدعي أن يقيم دعواه في المحكمة المختصة) مشار إليه لدى فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، بلا نشر، بغداد، ٢٠١٠، ص ٧٨.

(59) - انظر القرار التمييزي بالعدد ٣١٣/موسعة أولى / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٢٤ الصادر من محكمة التمييز والذي نص على (----) ذلك أن الاعتراض على الحكم الغيابي يجب قانوناً أن ينظر من نفس المحكمة التي أصدرته عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية ولا يمكن تجزئة الحالة بالفصل بإبطال الحكم الغيابي دون رد الدعوى وإحالة الدعوى على المحكمة المختصة لأن صفة الدعوى الاعتراضية تبقى قائمة ويبقى الوجوب القانوني والإلزام على نظرها من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وقد استقرت قرارات الهيئة الموسعة في هذا الاتجاه منذ فترة طويلة وهذا الاتجاه معزز بما هو مفصل في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات بخصوص قواعد الإحالة لذلك قرر اعتبار محكمة بداءة الكرادة هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى الاعتراضية وإرسال اضبارة الدعوى إليها للفصل فيها وفق النهج المتقدم والإشعار بذلك إلى محكمة إيجار العقار في الكرادة وصدر القرار بالاتفاق (---) منشور لدى ابراهيم المشاهدي، معين القضاة، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ج ٤، بلا سنة نشر، ص ١٦٤-١٦٦.

(60) - انظر القرار التمييزي بالعدد ١٩٤/موسعة مدنية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٢٦ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، فقد جاء فيه (-----) وحيث أن هذا القرار متفق وأحكام القانون وأن محكمة بداءة الكرادة لا تملك في مثل هذه الحالة حق رفض قرار الإحالة لأن المحكمة أتبعته التفسير المتطور لأحكام القانون مع مراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيق أحكامه وتبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه بموجب أحكام المادتين (٢، ٣) من قانون الإثبات رقم

١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات الصادرة في هذا الصدد، وعليه قرر اعتبار محكمة بداءة الكراة هي المختصة بنظر الدعوى مكانيا وإحالة أضبارة الدعوى إليها للنظر فيها وفقا لأحكام القانون وأشعار محكمة بداءة بغداد الكرخ بذلك وصدر القرار بالاتفاق، منشور لدى لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص ١١-١٢، كذلك القرار التمييزي بالعدد ٢٨٨/الهيئة الموسعة المدنية الأولى/٢٠١٢ ت ٢٢٧ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ والذي نص على (--- - اعترض المدعى عليها على الحكم الغيابي الصادر بحقها وطلبت إبطاله ودفعت بعدم الصلاحية المكانية للمحكمة بنظر الدعوى في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ قررت المحكمة إبطال الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ وإحالة الدعوى على محكمة الأحوال الشخصية في الرميثة للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني، وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ قررت محكمة الأحوال الشخصية في الرميثة وبقرارها المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٤ رفض الإحالة وإعادة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في السماوة للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني، طلبت المحكمة الأخيرة وبموجب كتابها المرقم ١٧٤٨/ش/٢٠١٢ من محكمة التمييز تحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى ولدى إمعان النظر بوقائع الدعوى وجد أن قرار رفض الإحالة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الرميثة قابل للطعن به تمييزا استنادا لأحكام المادتين (٧٩، ٢١٦) من قانون المرافعات المدنية ولا ينضوي تحت أحكام المادة ١٣/ب/٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولعدم وقوع الطعن على القرار المذكور من قبل ذوي العلاقة لذا قرر رد الطلب وإعادة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في السماوة للفصل فيها وفق القانون ----- (غير منشور).

(61) - انظر عباس نايف الزبيدي، الطرق القانونية للطعن بالأحكام القضائية، رسالة نيل درجة الماجستير بالقانون الخاص مقدمة إلى الأكاديمية العربية الدانمارك كلية القانون والسياسة قسم القانون، ٢٠١٢، ص ٤٨.

(62) - انظر د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، الناشر مكتبة الآداب، ١٩٥٧، ص ٥٣٧، و د. عبد الباسط جميعي، قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) دار الفكر العربي، ١٩٦٦، ص ١٣٧ وما بعدها. انظر كذلك قرار محكمة النقض المصري (نقض ١٩٩١/١٢/٤ طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٥٣ق) والذي جاء فيه (إذا نقضت محكمة النقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص فإن مهمتها تقتصر على القضاء في مسألة الاختصاص، ولها عند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة الواجب التداعي أمامها بإجراءات جديدة). مشار إليه لدى د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٥٨٤.

(63) - انظر د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٣٥٠.

(64) - ونصها :-

Lorsque le juge décide sur une question de compétence sans déterminer le bien-fondé de thecase, sa décision peut être attaquée que par la voie d'un appel interlocutoire sur la compétence, même si le juge a décidé le fond de la question sur laquelle la juridiction depend.

(65) - انظر . GIVERDON(GL): La Procédure de règlement des exceptions préc. incompetence préc. P. 164 ets. No 81-110. P. 164 ets

نقلا عن علي ابو عطية هيكل , مصدر سابق, ص ١٩٨

(66) - نقلا عن علي ابو عطية هيكل , المصدر السابق, ص ٢٠٠.

المصادر

التشريعات القانونية :

- ١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢- قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ,
- ٣- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

الكتب القانونية:

- ١- ابراهيم المشاهدي , معين القضاة, ج٤, الناشر العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بلا سنة نشر .
- ٢- د. ابراهيم أمين النيفياوي, اصول التقاضي , الكتاب الأول والثاني في نظم إجراءات التقاضي طبقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧, ط١ بدون ناشر , ٢٠٠٦ .
- ٣- د. إبراهيم نجيب سعد, موسوعة الدفوع والخصومة المدنية , المجلد ٣, ج٣, ط١, دار العدالة , ٢٠٠٦ .
- ٤- د. احمد أبو الوفا:
- أصول المحاكمات المدنية , ط٢, مكتبة مكاي , بيروت, ١٩٧٩ .
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية , ط٦, مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٨٠ .
- ٥- د. احمد السيد الصاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , بدون ناشر , ٢٠٠٨ .
- ٦- د. احمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٠ .

- ٧- د. دم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية العراقي , المكتبة الوطنية , بغداد , ١٩٨٨ .
- ٨- أنور طلبة , موسوعة المرافعات المدنية والتجارية , ج٢ , منشأة المعارف بالإسكندرية , ٢٠٠١ .
- ٩- رحيم حسن العكيلي, دراسات في قانون المرافعات المدنية , ج١ , ط١ , بدون ناشر , بغداد, ٢٠٠٦ .
- ١٠- د. زيد حسين عفيف, إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠١٢ .
- ١١- صادق حيدر, شرح قانون المرافعات المدنية , محاضرات أقيمت على طلبه المعهد القضائي , ١٩٨٦ .
- ١٢- د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠٠ .
- ١٣- د. عبد الباسط جميعي, قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) , دار الفكر العربي, ١٩٦٦ .
- ١٤- د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي , قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن , المطبعة النموذجية , الناشر مكتبة الآداب , ١٩٥٧ .
- ١٥- د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , دار النهضة العربية , مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٨٧ .
- ١٦- فوزي كاظم المياحي , الدفع بعدم الاختصاص المكاني , بلا ناشر , بغداد, ٢٠١٠ .
- ١٧- لفته هامل العجيلي, المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية , ج٢ , ط١ , مطبعة الكتاب, بغداد, ٢٠١٣ .
- ١٨- مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية , ج١ , ج٢ , شركة الحسام للطباعة , بغداد, ١٩٩٤ .

- ١٩- د. محمد فتحي نجيب , التنظيم القضائي المصري, مكتبة الاسرة, ٢٠٠١
- ٢٠- د. نشأت عبد الرحمن الأخرس, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية , ج ١, ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٨.
- ٢١- د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني , ط ٣, الناشر دار النهضة العربية , ٢٠٠١.

الرسائل والاطاريح

- ١- علي ابو عطية هيكل , الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات المدنية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة لكلية الحقوق, جامعة الإسكندرية , ٢٠٠٣.
- ٢- عباس نايف الزبيدي , الطرق القانونية للطعن بالأحكام القضائية , رسالة نيل درجة الماجستير بالقانون الخاص مقدمة إلى الأكاديمية العربية الدانمارك كلية القانون والسياسة قسم القانون , ٢٠١٢.

Abstract

The decision to refer the case from one court to another is a procedure accompanied by accepting a plea of not having the required specialization at the court.

If the court ruled that it does not have the specialization, whether at the request of the defendant if it is concerning the place of hearing the case or the court insisting on not having the specialization, or at the request of the other parties if it is concerning the general order, then the case should be referred to the specialized court with no appeal allowed for its verdict .

The decision of refusing referral can be contested before the cassation court.

The later court has the authority to name the specialized court whose verdict should be obeyed by the two courts disputing on the matter of specialization .

Refer the case for lack of jurisdiction in the Code of Civil Procedure

(comparative Study)

By

A.P.Dr. Wasan Qasim Ghani

Adnan Ageel Ashour